محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/١٣٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحادين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش ، د٠ فؤاد الدرادكة ، د٠عيسى المومني ، د٠محمد الطراونة

المميـــــزة : المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ٠

وكيلها المحامي آدم الردايدة ٠

المميز ضده : فوزات هلال السلامة الطعاني ٠

وكيلته المحامية سميرة ديات ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/١١٥٥٩ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٩٧٦ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ القاضي : (الحكم بتثبيت فترة عمل المدعي لدى المدعى عليها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية منذ ١٩٩٠/٤/١ وحتى تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١ وشمول هذه الفترة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار لوكيل المدعي أتعاب محاماة من قبل المدعى عليها الأولى ومبلغ ٥٠٠ دينار لوكيل المدعي من المدعى عليها الثانية) مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي ٠

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــرار

بالتـــدقيق والمداولـــة نجـــد إن المـــدعي فـــوزات هـــلال الـــسلامه الطعـــاني أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٢) المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

وموضوعها: تثبيت فترة عمل المدعي أثناء فترة عمله لدى المـــدعى عليهـــا الأولـــى وشمول هذه الفترة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من خلال المدعى عليهـــا الثانيـــة للفترة الممتدة من ١٩٩٠/٤/١ وحتى تاريخه.

على سند من القول :-

١- بتاريخ ١٩٩٠/٤/٤ تم تكليف المدعي من قبل المدعى عليهـــا الأولـــى بالإمامـــة والخطابة في مسجد حذيفة بن اليمان/ بيت رأس في إربد مقابل مبلغ شهري تـــدرج مـــن ثلاثين ديناراً إلى خمسين ثم إلى مئة دينار ومئة وخمسين ديناراً إلى أن أصـــبح بتاريخـــه مئة وخمسة وسبعين ديناراً.

٢- تقاضى المدعي الأجر الشهري المشار إليه في البنـــد الـــسابق بـــصورة دوريـــة ومـــستمرة ودون أي انقطـــاع ولـــم يكـــن طـــوال هـــذه الفتـــرة خاضـــعاً لقـــانون التقاعد المدني .

٣- المدعي من المتقاعدين وفقاً لقانون التقاعد المدني من عام ١٩٨٩ من خلال عملـــه لدى مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية / البريد.

٤- قام المدعي بمراجعة المدعى عليها الأولى لبيان وضعه ومركزه القانوني فيمـــا إذا تم إخضاعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي إلا أنه لم يحظَ بأي جواب.

٥- قام المدعي بمراجعة المدعى عليها الثانية لبيان فيما إذا كانت المدعى عليها الأولى قد أخضعته لأحكام قانون الضمان الاجتماعي إلا أنه تفاجأ بعدم إخضاعه مما اســـتوجب إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بتثبيت فترة عمل المدعي لدى المدعى عليها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية منذ ١٩٩٠/٤/١ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ وشمول هذه الفترة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة لوكيل المدعي من قبل المدعى عليها الأولى ومبلغ ٥٠٠ دينار لوكيل المدعي من المدعى عليها الثانية .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من قبل المدعى عليها الثانية (المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي) فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة الاستئناف للأسباب الواردة بلائحة استئنافها.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٦/١١٥٥٩ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم ترتضِ المدعى عليها المميزة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ .

دون الحاجة للرد على أسباب الطعن :

فإن المستفاد من أحكام المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً .

lawpedia.jo

أما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئـيس محكمـة التمييز أو من يفوضه ٠

وفي الحالة المعروضة فمن الرجوع إلى لائحة دعوى المدعي نجد إن موضوعها هـو المطالبة بتثبيت فترة عمل المدعي أثناء فترة عمله لدى المدعى عليها الأولى وشمول هـذه الفترة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي من خلال المدعى عليها الثانية للفترة الممتدة مـن ٩٠/٤/١ وحتى تاريخه أي أن المطالبة في حقيقتها غير محددة القيمة ولا عبـرة لإيـراد المدعي في لائحة دعواه أن قيمة الدعوى عشرة آلاف وواحد دينار لغايات الرسم ٠

وحيث لم يحصل الطاعن على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو مـن يفوضـه فيكون هذا الطعن مستوجباً للرد شكلاً ٠

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سـنة ١٤٣٨ هـ المـوافق ٢٠١٧/٢/١٥م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس** **نائب الرئيس**

عضـــــــو

نائب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س٠هـ

lawpedia.jo